ذلك له بوكالتِهِ ، فذلك جائز وليس فى هٰذا مِنْ ظاهر النَّهى شىءٌ . لأَنَّ ظاهرَ النَّهيِ إنَّما هو أن يبيع الحاضرُ للبادى ، فأَمَّا إن باع البادى بنفسه ، فليس هٰذا مِن ذلك بِسَبِيلٍ كما يتوهَّمُه من قَصُر فَهْمُهُ .

(٦٤) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن تَلَقِّى الرُّكبانِ ، قال جعفر بن محمد (ص) هو أن تَلْقَى الركبانَ لتشتَرِىَ السِّلَع منهم خارجاً من الأَمصار لما يخشى فى ذلك على البائع من الغَبْنِ ، ويقطع بالحاضرين فى المِصر عن الشراء ، إذا خرج من يخرج لِيَتَلقَّى[1] السِّلَعَ قبل وصولها إليهم[2] .

(٦٥) وعن جعفر بن محمد (صلع) أَنَّه سُئل عن الرجل يشترى الطعامَ ممَّا يُكالُ أو يوزنُ فيجد فيه[3] زيادةً على كيله أو وزنه الذى أَخَذَهُ بِهِ ، قال : إن كانت تلك الزيادةُ ممَّا يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها ، وإن تَفَاحَشَتْ عن ذلك ، فلا خير فيها ، ويَرُدُّها ، لأَنَّها قد تكون غلطاً أو تَجانُفاً ممن استوفى له .

(٦٦) وعن على أَنَّه رخَّص للمشترى سوالَ البائع الزيادةَ بعد أن يوفِّيَهُ ، فإن شاءَ فعل ، وإن شاءَ لم يفعل .

---

(١) د — ليلتقى .

(٢) حش ه ، ى ، س — قال فى مختصر الآثار : وقد حد الصادق جعفر بن محمد (ص) فى التلقى فنهى أن تلقى السلع فى (عن) مسيرة غدوة أو روحة ، فما دون ذلك فإن كان أكثر من هذا فليس بتلق ، — وذكر فى مختصر الإيضاح أن الغدوة والروحة أربعة فراسخ ، — وذكر فى ذات البيان ، أن ذلك مثل بريد فما دونه ، والبريد اثنا عشر ميلا ، فمن اشترى فيما جاوز ذلك ، لم يدخل فى حد النهى ، وكان، كمن اشترى فى البوادى والقرى ، ويفسخ البيع فيما اشترى من ذلك عند أهل البيت صلوات الله عليهم فى حد حدوه لأنه من البيع المنهى عنه .

(٣) ه — فى ذلك .